

الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 22 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية .

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية .

وعلى لقرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 .

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية المنضاه بتاريخ 29 أفريل 1975 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة وتجارة المشروبات الكحولية المضى بتاريخ 22 فبرفي 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 أفريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقان بإسناد منحة إنتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترهيب في المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان .

الفصل 4 - يمكن أرجاء تاريخ مفعول الزيادات في الأجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على أساس الرجوع للقائمت المضبوطة من طرف الوزارات المعنية

وعند الشروع في تطبيق هذه الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 22 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية
توفيق شيخ روجه

اطلع عليه :
الوزير الأول
الهادي الجبوش